



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[صحيح] [رواه مسلم]

أثبت النبي صلى الله عليه وسلم القسامة وأبقي العمل بها مثل ما كانت في الجاهلية قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، والقسامة هي أيمان يقسمها خمسون من أولياء القتيل إذا أدعوا الدم على شخص بينه وبين الميت لوث، ووجد قتيلاً في أرضه أو قويباً منه، فإذا اجتمع جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على دماغه أنه قتل صاحبه، ومعهم دليل دون البينة، فحلفو خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبه، فهو لا الدين يقسمون على دعواهم، يسمون قسامة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66207>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

